مقالة :البيت ومقام ابراهيم

الآية الثانية (وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهيمَ وَ إِسْماعيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ وَ الْعاكِفينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُود) البقرة : ١٢٥

المقطع الاول : (وَ إِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً)

معنى (مثابةً) : العود إليه،وعن الباقر ع : (يرجعون اليه لا يقضون وطراً)، اي لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى منه وطرا من العبادة والطواف والنظر ، وروي من ان (كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم ان لا يعود اليه ابدا مات قبل الحول).فلابد ان ينوي العود .

ومعنى (أمنا): أي امان لمن التجأ اليه ، يقول القطب الراوندي ولعظم حرمته ان من جنى جناية فالتجأ اليه لايقام عليه الحد فيه حتى يخرج هو أو يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيُحد ، فان أحدث فيه مايوجب الحد أقيم فيه عليه الحد لانه هتك حرمة الحرم .

ثواب النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَإِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَانْظُرْ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ قُلِ-(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكِ وَ شَرَّفَكِ وَ كَرَّمَكِ وَ جَعَلَكِ مَثابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً * مُبارَكاً وَ هُدىً لِلْعالَمِينَ.)البقرة ١٢٥ ،آل عمران ٩٦

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع(إِذَا خَرَجْتُمْ حُجَّاجاً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَكْثِرُوا النَّظَرَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَإِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ وَ عِشْرِينَ رَحْمَةً عِنْدَ بَيْتِهِ الْحَرَامِ: سِتُّونَ لِلطَّائِفِينَ، وَ أَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ، وَ عِشْرُونَ لِلنَّاظِرِينَ)، وَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: (النَّظَرُ إِلَى الْكَعْبَةِ حُبّاً لَهَا يَهْدِمُ الْخَطَايَا هَدْماً).

المقطع الثاني : (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهيمَ مُصَلًّى)

عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: (لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ إِلَّا عِنْدَ الْمَقَامِ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَحَيْثُمَا شِئْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ).

فلكل طواف سبعة أشواط وبعدها ركعتي طواف خلف مقام ابراهيم فان كان النسك فريضة فيجب حجا او عمرة ، اما اذا كانت مستحبة فجائز الصلاة في اي مكان في المسجد .

المقطع الثالث : (وَ عَهِدْنا إِلى إِبْراهيمَ وَ إِسْماعيلَ أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفينَ وَ الْعاكِفينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُود)

عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع : (أَ تَغْتَسِلُ النِّسَاءُ إِذَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ؟ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ (أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدْخُلَ إِلَّا وَ هُوَ طَاهِرٌ قَدْ غَسَلَ عَنْهُ الْعَرَقَ وَ الْأَذَى وَ تَطَهَّر. فهي عامة للنساء والرجال .

ولذا يستحب الغسل لدخول الحرم ، ويجب ان يكون الطائف والمصلى في الحرم على طهارة .اذ يشترط للطائف ان يكون طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر والا بطل طوافه .

الاية الثالثة : (إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَ مَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَليم) البقرة : ١٥٨

بعد الطواف ياتي السعي بين الصفا والمروة وهما جبلان معروفان في مكة وهما من شعائر الله اي معالم الله ، ومعنى الطواف بهما اي السعي بينهما سبعة اشواط يبدأ من الصفا وينتهي الى المروة بحسب قاعدة الترتيب ابدؤا بما بدا به الله، فالذهاب شوط والاياب شوط ثاني .

١٣٣ عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال: (سألته عن السعي بين الصفا و المروة فريضة هو أو سنة؟ قال: فريضة، قال: قلت: أ ليس الله يقول: «فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» قال: كان ذلك في عمرة القضاء- و ذلك أن رسول الله ص كان شرطه عليهم أن يرفعوا الأصنام- فتشاغل رجل من أصحابه حتى أعيدت الأصنام- فجاءوا إلى رسول الله ص فسألوه و قيل له: إن فلانا لم يطف و قد أعيدت الأصنام، قال:

فأنزل الله «إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ- فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما» أي و الأصنام عليهما) .

١٣٤ و عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته فقلت و لم جعل السعي بين الصفا و المروة قال: إن إبليس تراءى لإبراهيم ع في الوادي- فسعى إبراهيم منه كراهية أن يكلمه- و كان منازل الشياطين

فالسائل فهم من كلمة لاجناح اي لاباس ،وهذا هو الظهور الا ان الامام قال بالوجوب والجُناح: الجناية و الجُرْمُ ، في القانون تسمى جنحة ، ومعنى من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ، لا يدل على ن السعي مستحب بل واجب لانها من شعائر الله ، والمقصود بالتطوع من تطوع خيرا بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازي بالثواب على التطوع . ووجه أخر هو من تطوع للحج والعمرة المستحبة فلاجناح عليه ان يطوف بهما وان الله شاكر عليم .

الاية الرابعة :(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْباب) البقرة : ١٩٧

المقطع الاول : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ)

في هذه الاية شبهات مفهومية وحكمية وموضوعية ولولا الراسخون في العلم ما علمناها

ذكر القرآن ان الحج اشهر معلومات ، ولكن لم يحدد عددها ولم يشخص مصاديقها ففي القرظن ثلاثة مصطلحات يجب ان نفرق بينها وهي اشهر الحج ، والاشهر الحرم ، واشهر السياحة ؟

قال القمي : (الأشهر الحرم التي ذكرها الله في قوله «مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ» و الاثنا عشر شهرا التي خلقها الله تعرف بالهلال، أولها المحرم و آخرها ذو الحجة، و الأربعة الحرم رجب مفرد- و ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم متصلة، حرم الله فيها القتال، و يضاعف فيها الذنوب و كذلك الحسنات، و أشهر السياحة معروفة- و هي عشرون من شهر ذي الحجة و المحرم و صفر و شهر ربيع الأول و عشرون من شهر ربيع الآخر، و هي التي أحل الله فيها قتال المشركين في قوله «فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» و أشهر الحج معروفة، و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة و إنما صارت أشهر الحج لأنه من اعتمر في هذه الأشهر- في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة و نوى أن يقيم بمكة حتى يحج- فقد تمتع بالعمرة إلى الحج،و من اعتمر في غير هذه الأشهر- ثم نوى أن يقيم إلى الحج أو لم ينو-فليس هو ممن (تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِ) لأنه لم يدخل مكة في أشهر الحج فسمى هذه أشهر الحج فقال الله تبارك و تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ»

٩٩٦/ - محمد بن يعقوب: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحناط، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ: شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، ليس لأحد أن يحج فيما سواهن».فتبين انها ثلاثة من شوال الى ذي القعدة الى ذي الحجة فبين العدد وشخص الاشهر ،فاشهر الحج ثلاثة كما بين الائمة والاشهر الحرم اربعة كما بينوا حين قال تعالى (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُم) التوبة : ٣٦

المقطع الثاني : (فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الْحَجَّ)

٩٩٧/ - و عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعا، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز و جل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَ.: «و الفرض: التلبية و الإشعار و التقليد، فأي ذلك فعل فقد فرض الحج، و لا يفرض الحج إلا في هذه الشهور التي قال الله عز و جل: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ): و هو شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة».

بمعنى إن من تلبس بالاحرام فقد أهل بالحج وفرض عليه الاحرام بالحج وهو يتحقق بثلاثة أمور يتحقق الاحرام بالتلبية بالنسبة لحج التمتع ، ويتحقق بالاشعار بان يجرح الهدي بالسكين اشعارا بان هذا هدي للحج او بالتقليد بان يجعل قلادة في عنق الشاة دلالة على ان هذا هدي وهذا هو حج القرآن اي يقرن معه الهدي .

المقطع الثالث: (فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِّ)

١٠٠١/ - الشيخ: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى (عليه السلام) عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو، و ما على من فعله؟

قال: «الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاخرة، و الجدال: قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله. فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، و إن لم يجد فشاة، و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله و هو محرم».

قلت: أ رأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل له حد، يستغفر الله و يلبي».

قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرتين؛ فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة».

٩٩٩/ - و عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز و جل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ. فقال: «إن الله عز و جل اشترط على الناس شرطا، و شرط لهم شرطا».

قلت: فما الذي اشترط عليهم، و ما الذي شرطلهم؟

قال: فأما الذي اشترط عليهم، فإنه قال: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي الْحَجِ، وأما الذي شرط لهم، فإنه قال: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى قال يرجع لا ذنب له».

١٠١٠/ - عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «من جادل في الحج فعليه إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين؛ فعلى الصادق شاة، و على الكاذب بقرة، لأن الله عز و جل يقول: فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب، و الجدال: قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله. و المفاخرة».

قلت: أ رأيت من ابتلي بالرفث- و الرفث: هو الجماع- ما عليه؟ قال: «يسوق الهدي، و يفرق ما بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا».

قلت: أ رأيت إن أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق الذي ابتليا فيه؟ قال: «فليجتمعا، إذا قضيا المناسك».

قلت: فمن ابتلي بالفسوق- و الفسوق: الكذب- و لم يجعل له حد؟ قال: «يستغفر الله، و يلبي».

قلت: فمن ابتلي بالجدال- و الجدال: قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله- ما عليه؟ قال: «إذا جادل قوما مرتين؛ فعلى المصيب دم شاة، و على المخطئ دم بقرة».

المقطع الرابع : (وَ ما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَ تَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى وَ اتَّقُونِ يا أُولِي الْأَلْبابِ)

- و عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، و ذكر الله كثيرا، و قلة الكلام إلا بخير، فإن من تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله عز و جل، فإن الله عز و جل يقول: (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الْحَجِ). و الرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله، و اعلم أن الرجل إذا حلف ثلاث أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم، فقد جادل، فعليه دم يهريقه، و ليتصدق به، [و إذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به]».

و قال: «اتق المفاخرة، و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله عز و جل يقول: ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَ لْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ». قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة وطفت بالبيت و تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة».

قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمري، و بلى لعمري؟ قال: «ليس هو من الجدال، إنما الجدال: لا و الله، و بلى و الله».